منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض او غيره وسلم لي حتى لا يلزم هلاله علي في ماله او اخذه فيلتبس علي
الصوم والفطر وسلم لي اي نفسي حتى من المعاصي فيه وهذا منه عليه الصلاة والسلام تشريع لامته **الفصل الثاني في صيامه**
عليه الصلاة والسلام برؤية الهلال عن عائشة كان عليه الصلاة والسلام يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم
لرؤيته رمضان فان غم عليه عدد ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم قوله فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غيم فاقدروا له من القدر اي قدروا له
تمام العدد ثلاثين يوما ويؤيده قوله في الرواية السابقة فان غم عليه صلى الله عليه وسلم عد ثلاثين وهو مفسر لقدروا له
وهذا لم يجتمعا في رواية وفي رواية فاقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله عليه الصلاة والسلام اقدروا له
على ان المراد كمال العدة ثلاثين كما فسره حديث اخر ولا يلزم ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق عليهم
لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى وعند مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وجمهور السلف
والخلف وفيه دليل على انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم
وقال الامام احمد بن حنبل في طائفة اي اقدروا له تحت السحاب يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان بلا قيد وجوبه وقال
ابن سريج وجماعة منهم مطرف وعبد الله بن قتيبة واخرون معناه قدروه بحساب المنازل **الفصل الثالث في صومه صلى**
الله عليه وسلم بشهادة العدول لو اجتمعوا عن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انني رأيته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود ومحمد بن رمضان وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت هلال رمضان قال اتشهد ان
لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا رواه ابو داود والترمذي والنسائي
والمراد في قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق اذا رأيتموه رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤيته كل انسان بل يكفي جميع
الناس رؤية عدد على الاصح في مذهبنا وهذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع
العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل قال الاسنوي واذا قلنا بالواحد في الصوم فلا خلاف انه لا يتعدى الى غيره فلا يقع به الطلاق
والعتق المعلقين بدخول رمضان ولا يجزيه الدين المؤجل ولا يتم به حول الزكاة كذا اطلقه الرافعي هنا نقلا على الشهادة
فان وقعت الشهادة اولا وحكم القاضي بدخول رمضان ثم جرى التعليق فان الطلاق والعتق من كتاب يقعان كذا نقله
القاضي حسين في تعليقه عن ابن سريج وقال الرافعي في الباب الثاني من كتاب الشهادات انه القياس **الفصل الرابع**
فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وصحابه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه البخاري في صحيحه وابو داود
والترمذي **واعلم** ان الجمهور على عدم الفطر بالحجامة مطلقا وعن علي وعطاء ولاود زاعي واحمد واسحق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم
واوجبوا عليهما القضاء وعند عطا فاوجب الكفارة ايضا وقال بقول احد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان قال
ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي يحتج لقول ابن علي بصحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك بمصر ولما عاد
قال الى الرخصة انتهى وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان
الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس ان رسول
الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس اشد اسنادا فان توقي احد الحجامة كان احب الي احتياطا والقياس مع
حديث ابن عباس والذي اخذ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة انتهى واول بعضهم حديث
افطر الحاجم والمحجوم ان المراد به انهما سيفطران كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي مآلهما يؤول اليه ولا يخفى بعد هذا التاويل وقال
البغوي في شرح السنة معناه اي تعرضا للافطار اما الحاجم فانه لا يامن من وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما

المحجوم

المحجوم فانه لا يامن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر وقيل معنى افطر افعلا مكروها في الحجامة فصارا لانهما غتبا
متلبسين بالعبادة وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ان رخص النبي صلى الله
عليه وسلم للصائم في الحجامة واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة وقد روي نسخ الفطر بالحجامة سواء
كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه
ووقفه ولم شاهد من حديث شداد نسر عند الدارقطني ولفظه لو لم يكن الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم
فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم ارخص صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وكلهم
رجال البخاري الا ان في المتن ما لم يذكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك وتلخيص ما ورد في ذلك ما رواه احمد والترمذي
وابو داود وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة
ولم يحرمهما علينا اصحابه واسناده صحيح ولهذا قال بالصحابي الاقصر رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري بلفظ نهى اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف اي لئلا يضعف انتهى لخفاء معرفة كيفية الحكم
وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت رواه البخاري ومسلم ومالك وابو داود قالت كان املككم
لاربه اي احاجته يعني انه كان غالبا هواه كالسابق اكثر الحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعني بالحاجة وبعضهم
يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء وله ما ويلان احدهما انه الحاجة يقال فيها الارب والاربة والاربة والمارية وكتابي
اردت به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر خاصة انتهى قد ذهب الشافعي وكافة اصحابه الى ان القبلة ليست محرمة على من لم تشرك
شهوته لكن الاولى تركها واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وقد نقل عن جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
هذا وقيل تجنب من نفسها اذا خشيت بمثل هذا مما يستحيي من ذكره انسانه الرجال ولكنها الجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر
ذلك وقد يكون تجلدا لاجتهادها عن نفسها بذلك او تنبيها على انها صاحبة القصة فيكون ذلك اوقع في الثقة بها ورسوخا لعلمها
من النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث فضحكت فظننا انها حيض وروى النسائي عنها
قالت هويت النبي صلى الله عليه وسلم الشابة فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني وقد روى ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها ويمص لسانها يعني وهو صائم واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على انه لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها وكان
عليه الصلاة والسلام يكتحل بالاثمد وهو صائم رواه البيهقي من رواية محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ثم قال انه حديث
هذا ليس بالقوي وتفرد الحاكم واخرج له في مستدركه وقالت ام سلمة كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا لحلم ثم لا يفطر ولا
يقضي رواه البخاري ومسلم قال الرافعي في هذا فائدتان احدهما انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر نسيانا
للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه فكاك لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره
في قولها من غير الاحتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم
منه **واجيب** بان الاحتلام يطلق على النزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام واراد بالتقييد بالجماع التنبيه
في الرد على من زعم ان فاعل ذلك يعد مفطرا نبهه وقال عامر بن ربيعة رايته صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد
ولا احصي رواه ابو داود والترمذي **الفصل الخامس في وقت افطاره صلى الله عليه وسلم** عن عبد الله بن ابي اوفى
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتى به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هيه اذا غابت الشمس من هاهنا
وجاء الليل من هاهنا فقد افطر الصائم رواه البخاري ومسلم **والجدح** بجيم ثم حاء مهملة خلط الشيء بغيره والمراد خلط السويق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)